

## مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية  
العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب  
والتربية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ،  
وعلى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة  
١٩٨١ ،  
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

### الباب الأول

### إنشاء الجامعة وتكوينها وأهدافها

#### مادة - ١ -

تنشأ في دولة البحرين جامعة تسمى «جامعة البحرين» وتكون هيئة علمية مستقلة ذات  
شخصية معنوية عامة .

#### مادة - ٢ -

تندمج في جامعة البحرين «الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية» و«كلية الخليج  
للتكنولوجيا» .  
ويجوز وفقاً لاحكام هذا القانون انشاء كليات او معاهد او وحدات اخرى جديدة تابعة  
للجامعة .

#### مادة - ٣ -

تنتقل الى ملكية جامعة البحرين كافة اموال وموجودات وحقوق الكلية الجامعية للعلوم  
والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا ، كما تتحمل الجامعة كافة التزاماتهما .

مادة - ٤ -

الجامعة مكان أمن له حرمة ، ويتعين استئذان رئيس الجامعة قبل اتخاذ اية اجراءات  
بشأنها .

مادة - ٥ -

تهدف الجامعة وفقا لاحكام قانونها وطبقا لما يقرره مجلس امناء الجامعة ومجلس الجامعة  
الى خدمة المجتمع البحريني عن طريق نشر المعرفة وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع وذلك  
بالوسائل الممكنة واهمها :  
(أ) تحصيل المعارف والعلوم والقدرات الفنية والاسهام في تقدمها والعمل على نشرها عن طريق  
التدريس والبحث العلمى .  
(ب) تزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات واعداد الانسان المزود  
بالقيم الاسلامية والاصالة العربية وبأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة  
ليساهم في بناء الوطن وخدمة المجتمع العربى والاسلامى والانسانية .  
(ج) القيام بالبحث العلمى وتشجيعه وتنمية روح البحث العلمى والاستقلال الفكرى والمبادرة  
الشخصية عند الطلبة .  
(د) العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها وتنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية .  
(هـ) تنمية التقنية وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع .  
(و) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .  
(ز) تنظيم الخدمات المجتمعية بما في ذلك تنظيم برامج دراسية لا ترتبط بمنح الدرجات والدبلومات  
والشهادات وتشجيع الطالب على المساهمة في الخدمة العامة خارج الجامعة .

مادة - ٦ -

اللغة العربية هى لغة التعليم في الجامعة . ولجلس الامناء بناء على توصية مجلس الجامعة  
ان يقرر استعمال لغة اخرى في التدريس او التدريب اذا استلزمت ذلك طبيعة بعض المواد او  
المقررات .

الباب الثانى

ادارة الجامعة وادارة الكليات والمعاهد

مادة - ٧ -

امير دولة البحرين هو الرئيس الاعلى للجامعة .  
ويتولى الرئيس الاعلى للجامعة رعاية الاحتفالات الرسمية للجامعة ، وترفع اليه من رئيس  
مجلس الامناء تقارير عن سير العمل في الجامعة .

مادة - ٨ -

تتولى المجالس والقيادات المبينة في المواد التالية كل في دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل في الجامعة بما يحقق اهدافها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .  
وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس .

مادة - ٩ -

المجالس التي تتولى الادارة في الجامعة هي :-  
أ) مجلس امناء الجامعة .  
ب) مجلس الجامعة .  
ج) مجالس الكليات والمعاهد .  
د) مجالس الاقسام .  
هـ) المجالس واللجان التي تنص اللوائح على تكوينها وتحديد اختصاصاتها .

مادة - ١٠ -

تتولى القيادات الآتية - كل فيما يخصه - تسيير العمل الجامعى وادارته وفقاً لاحكام هذا القانون واحكام اللوائح التي تصدر تنفيذاً له :-  
أ) رئيس الجامعة .  
ب) نواب رئيس الجامعة .  
ج) العمداء ومن في حكمهم .  
د) رؤساء الاقسام .  
ويجوز ان تنص اللائحة التنفيذية على انشاء قيادات اخرى وان تحدد اختصاصاتها .

مادة - ١١ -

يشكل مجلس امناء الجامعة من وزير التربية والتعليم رئيساً ، ومن عدد من الاعضاء من بينهم رئيس الجامعة ، لا يزيد على اثني عشر عضواً ويشترط فيهم الكفاءة والخبرة والمكانة العلمية .  
ويصدر بتشكيل مجلس امناء الجامعة مرسوم اميرى ببناء على عرض وزير التربية والتعليم ، على ان تكون مدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة - ١٢ -

يختص مجلس الامناء وفقاً لاحكام هذا القانون ووفقاً لاحكام اللوائح الصادرة تنفيذاً له بادارة الجامعة وبالاشراف على كيفية سير العمل بها وبكلياتها ووحداتها المختلفة وباتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتحقيق ذلك وله على الاخص :-

- (أ) اقرار السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحوث العلمية فى الجامعة وتنظيمها وتوجيهها ومتابعة تنفيذها وفقا لاحتياجات البلاد ومقتضيات تطورها .
- (ب) اقرار اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية للجامعة ، وكذلك اقرار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .
- (ج) الموافقة على العقود التى تكون الجامعة طرفا فيها والتى يتم الاتفاق عليها لتحقيق اهدافها بما فى ذلك كل ما يتعلق بشراء واكتساب ملكية المنقولات والعقارات وادارتها والتصرف فيها .
- (د) قبول التبرعات التى ترد الى الجامعة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا تتعارض مع اهدافها .
- (هـ) اقرار ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامى واعتماد تقرير مراقب الحسابات .
- (و) وضع القواعد والنظم اللازمة لاستثمار اموال الجامعة وادارتها والتصرف فيها والاشراف على حساباتها ، وله فى سبيل ذلك الاتفاق مع الجهات المعنية المختصة لامسك دفاتر حسابات الجامعة والرقابة عليها .
- (ز) اقرار الرسوم الجامعية بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- (ح) انشاء المناصب الاكاديمية والادارية التى يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التى يجب ان يتم التعيين فى هذه المناصب وفقا لها ، ووضع القواعد التى تحدد شروط التعيين والترقية لاعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم وقواعد نقلهم واعارتهم واجازاتهم وقواعد مساءلتهم وانتهاء خدمتهم .
- (ط) الموافقة على انشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الفخرية التى تمنحها الجامعة وذلك بناء على توصية من مجلس الجامعة .
- ويجوز لمجلس الامناء تفويض مجلس الجامعة فى انشاء او منح هذه الدرجات كلها او بعضها .
- (ي) انشاء كليات او معاهد جديدة تابعة للجامعة وكذلك الغاء او اعادة تنظيم او ادماج الكليات والمعاهد والاقسام او الوحدات التابعة للجامعة ، او قبول ادماج الكليات او معاهد اخرى غير تابعة للجامعة فى كليات الجامعة او معاهدها مع قبول نقل اعضاء هيئة التدريس العاملين بها كلهم او بعضهم للعمل بالجامعة وتمتعهم بحقوق وامتيازات اقرانهم بالجامعة على ان يكون ذلك كله بناء على توصية من مجلس الجامعة .
- (ك) اية اختصاصات اخرى تحددها القوانين واللوائح .

#### مادة - ١٣ -

يقدم مجلس الامناء سنويا تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء عن سير العمل فى الجامعة وتوجهاتها المستقبلية .

مادة - ١٤ -

يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتى :-

رئيساً

رئيس الجامعة

اعضاء

- نائب رئيس الجامعة او نواب رئيس الجامعة
- عمداء الكليات والمعاهد ومن في حكمهم
- عدد لا يزيد على ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة
- والمكانة العلمية يعينون بقرار من مجلس الامناء
- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

مادة - ١٥ -

يختص مجلس الجامعة بمايلي :

- (أ) اقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحوث العلمية فى الجامعة وتنظيمها وتوجيهها واقتراح انشاء او تعديل او ادماج الكليات والمعاهد العلمية ووضع ودراسة الخطط الكفيلة بتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق اهداف الجامعة وتحقيق دورها فى المجتمع .
- (ب) اقتراح خطة انشاء واستكمال المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات فى الجامعة ، ودراسة العقود ووسائل تنفيذها ورفع مقترحاتها فى هذا الشأن الى مجلس الامناء ليصدر قراراته بشأنها .
- (ج) اقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .
- (د) اعداد مشروعات الميزانية والخطط المالية للجامعة وحسابها الختامى وكذلك تعيين مراقب او اكثر للحسابات من المحاسبين المرخص لهم فى مزاوله المهنة .
- (هـ) تنظيم قبول الطلاب فى كليات الجامعة ومعاهدها وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- (و) تنظيم شؤون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- (ز) تنظيم شؤون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- (ح) تنظيم الشؤون الادارية والمالية فى الجامعة وفقا للقوانين واللوائح .
- (ط) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية .
- (ى) وضع النظام العام لاعمال الامتحانات .
- (ك) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات فى الجامعة .
- (ل) تعيين اعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وترقيتهم ونقلهم وفقا لاحكام القوانين واللوائح .
- (م) وضع التقويم الجامعى ، وتحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها وبداية ومدد عطلات منتصف ونهاية العام .
- (ن) التوصية بانشاء ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والدرجات الفخرية ووضع قواعد معادلة الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات التى يتم الحصول عليها من الجامعات الاجنبية بنظيرتها التى تمنحها الجامعة .

- س) ابداء الرأى فى المسائل التعليمية فى مستوياته ونوعياته المختلفة .
- ع) ابداء الرأى فى المسائل التى يحيلها اليه رئيس او مجلس امناء الجامعة .
- ف) المسائل الاخرى التى يختص بها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .

#### مادة - ١٦ -

لمجلس الجامعة سلطة الاعتراض على اية قرارات تصدرها مجالس الكليات او المعاهد التابعة للجامعة اذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها اليه .  
 فاذا اعترض عليها خلال المدة المذكورة اعادها لمجلس الكلية او المعهد للنظر فيها من جديد .  
 فاذا اصر عليها مجلس الكلية او المعهد فعليه ابلاغها مرة ثانية لمجلس الجامعة الذى له الغاؤها فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغها اليه للمرة الثانية ويشترط فى هذه الحالة موافقة ثلثى اعضاء المجلس على الالغاء .

#### مادة - ١٧ -

يشكل مجلس الكلية او المعهد التابع للجامعة على النحو الآتى :-

رئيساً	عميد الكلية او المعهد
اعضاء	رؤساء الاقسام بالكلية او المعهد او من يقوم بعملهم عند غيابهم او وجود مانع . اقدم عضو من هيئة التدريس بكل قسم . ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس امناء الجامعة من خارج الجامعة ممن لهم دراية بالمواد التى تدرس بالكلية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

#### مادة - ١٨ -

يختص مجلس الكلية او المعهد بما يأتى :-

- أ) ابداء الرأى فى كل ما يتعلق برسم سياسة التعليم فى الكلية او المعهد وفى قواعد قبول الطلاب .
- ب) ابداء الرأى فى خطة انشاء واستكمال مبانى ومعامل ومختبرات وتجهيزات مكتبة الكلية .
- ج) اقتراح خطة الكلية او المعهد بشأن الدراسة الجامعية والدراسات العليا والبحوث فى الكلية او المعهد .
- د) اعداد خطة الكلية او المعهد بشأن البعثات والاجازات والمنح الدراسية والايقاد وفى شأن استكمال اعداد اعضاء هيئة التدريس .
- هـ) وضع المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية او المعهد والتنسيق بينهما فى الاقسام المختلفة .
- و) تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية واعمال الامتحان فى الكلية او المعهد .

- ز) ابداء الرأى فى كل ما يتعلق بالدراسة فى الكلية او المعهد وفى النشاط الرياضى والاجتماعى وفى مشروعات القرارات التى يتم صدورها بشأن الكلية او المعهد وفى كل ما يحال اليه من موضوعات من مجلس الجامعة لابداء الرأى فيه .
- ح) اقتراح مشروع ميزانية الكلية او المعهد وتوزيع الاعتمادات المالية على الاقسام .
- ط) وضع الخطط التى تكفل تحقيق دور الكلية او المعهد فى المجتمع .
- ى) تقديم مقترحات الكلية اوالمعهد بشأن منح الدرجات والشهادات والدبلومات والدرجات الفخرية .
- ك) الاختصاصات الاخرى التى ورد النص عليها فى اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون .

#### مادة - ١٩ -

على مجلس الكلية او المعهد التابع للجامعة ابلاغ مجلس الجامعة بالقرارات التى يتخذها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها لمجلس الجامعة دون اعتراض عليها منه خلال هذه المدة .

#### مادة - ٢٠ -

يتألف مجلس القسم من رئيسه ومن جميع الاساتذة والاساتذة المشاركين والاساتذة المساعدين والمحاضرين . ويراعى عند الترشيح لوظائف اعضاء هيئة التدريس الا يحضر اجتماعات القسم الا من هو فى درجة اعلى او مساوية على الاقل للدرجة موضوع الترشيح . ولجلس القسم ان يدعو لحضور اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة فى اختصاص القسم دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات .

#### مادة - ٢١ -

يختص مجلس القسم بالاضافة الى ما تقرره اللوائح الصادرة بناء على هذا القانون من اختصاصات بابداء الرأى فى تنظيم النشاط الدراسى وموضوعات الدراسة والبحوث والامتحانات وكذلك الشؤون العلمية والثقافية والنشاط الرياضى وذلك كله دون اخلال بما ورد النص عليه فى هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له من اختصاصات للمجالس الاخرى .

#### مادة - ٢٢ -

يعين رئيس الجامعة بمرسوم اميرى بناء على ترشيح من مجلس امانة الجامعة وذلك لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

مادة - ٢٣ -

يتولى رئيس الجامعة الشؤون الادارية والمالية والعلمية للجامعة وفقا للاحكام التى تقرها  
اللائحة الداخلية واللوائح التنفيذية والمالية والادارية .

ويقدم رئيس الجامعة - بعد العرض على مجلس الجامعة - فى نهاية كل عام جامعى الى  
رئيس مجلس الامناء تقريرا عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمى وسائر نواحي النشاط  
الاخرى فى الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات تطويرها والارتقاء بها وذلك للعرض على مجلس  
الامناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات والصلاحيات الاخرى التى يباشرها رئيس  
الجامعة .

مادة - ٢٤ -

يجوز تعيين نائب او اكثر لرئيس الجامعة .  
ويصدر بالتعيين قرار من مجلس امناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة .  
ويقوم نائب الرئيس او اقدم نواب الرئيس فى حالة تعددهم بأعمال الرئيس عند غيابه او  
قيام مانع يحول دون مباشرته اعمال وظيفته .  
وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيين نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم الاخرى .

مادة - ٢٥ -

يكون تعيين عمداء الكليات والمعاهد بقرار من مجلس امناء الجامعة بناء على ترشيح رئيس  
الجامعة وبعد التشاور مع اعضاء مجلس الكلية او المعهد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى العمداء ومدة تعيينهم والاختصاصات  
التي يباثرونها .

مادة - ٢٦ -

يكون تعيين رؤساء الاقسام بالكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح  
عميد الكلية او المعهد وبعد التشاور مع اعضاء مجلس الكلية او المعهد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التى يجب توافرها فى رؤساء الاقسام ومدة تعيينهم  
والاختصاصات التى يباثرونها .



## الباب الثالث احكام مشتركة للمجالس

### مادة - ٢٧ -

لمجلس امناء الجامعة وللمجلس الجامعة وللمجالس الكليات والمعاهد وللمجالس الاقسام ان يشكلوا لجانا من اعضاء هذه المجالس ومن خارجها لدراسة بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاص اى مجلس لتقديم تقارير عنها ولتابعة تنفيذ قرارات هذه المجالس .

### مادة - ٢٨ -

يجتمع مجلس الامناء ومجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم واللجان المنبثقة عنها بدعوة من رئيس كل مجلس او لجنة وفي الاحوال التي تقررها اللائحة التنفيذية .  
ولا يكون اجتماع المجلس او اللجنة صحيحا الا اذا حضره اكثر من نصف عدد الاعضاء بشرط ان يكون من بينهم رئيس المجلس او رئيس اللجنة او من ينوب عنه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد اصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه رئيس المجلس او اللجنة .

ويجوز لكل مجلس او لجنة ان يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير اعضائه من ذوى الخبرة والكفاءة سواء من الجامعة او من الخارج وان يدعوهم لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

## الباب الرابع اعضاء هيئة التدريس والموظفون فى الجامعة والكليات والمعاهد

### مادة - ٢٩ -

اعضاء هيئة التدريس فى الجامعة والكليات والمعاهد هم :-  
(أ) الاساتذة .  
(ب) الاساتذة المشاركون .  
(ج) الاساتذة المساعدون .  
(د) المحاضرون .

ويكون تعيين وترقية اعضاء هيئة التدريس بقرارات يصدرها رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة . ويكون تاريخ التعيين او الترقية هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة .  
وتحدد اللائحة التنفيذية نظراء اعضاء هيئة التدريس .

مادة - ٣٠ -

- يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس - عدا المحاضرين - ان يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه او ما يعادلها من جامعة معترف بها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة .  
ويصدر مجلس امناء الجامعة الاحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من الاجانب .  
ويشترط في عضو هيئة التدريس ان يكون حسن السيرة والسلوك .

مادة - ٣١ -

- يجوز ان يعين في الكليات والمعاهد معيدون ومدرسون مساعدون ، كما يجوز ان يعين تبعاً للحاجة مدرسو لغات ومدربون رياضيون .  
ويسرى على مدرسي اللغات والمدربين الرياضيين ما يرد بشأنهم من احكام في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يسرى عليهم فيما لم يرد به نص في اللائحة التنفيذية الاحكام الواردة في القوانين واللوائح والانظمة بشأن موظفي الحكومة .

مادة - ٣٢ -

- يسرى على الموظفين من غير اعضاء هيئة التدريس بالجامعة والكليات والمعاهد كافة القوانين واللوائح والانظمة المقررة بشأن موظفي الحكومة عدا ما يرد به نص خاص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### الباب الخامس ميزانية الجامعة

مادة - ٣٣ -

- تكون للجامعة ميزانية مستقلة يعدها مجلس الجامعة ويعتمدها مجلس الامناء .  
وتدير الجامعة اموالها بنفسها وفقاً للانظمة واللوائح التي يضعها مجلس الامناء .

مادة - ٣٤ -

- تتكون ايرادات ميزانية الجامعة من :-  
أ) المبالغ السنوية المخصصة لها بميزانية الدولة .  
ب) عائد ايراداتها الثابتة والمنقولة .  
ج) الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس الامناء قبولها .  
د) الرسوم الجامعية ورسوم الخدمات التعليمية والبحوث .  
هـ) اية ايرادات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح .

## الباب السادس احكام ختامية وانتقالية

### مادة - ٣٥ -

تظل اللوائح والقرارات والقواعد المعمول بها حاليا في الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وفي كلية الخليج للتكنولوجيا سارية ونافذة المفعول بشرط الا تتعارض مع احكام هذا القانون إلى ان تلغى او تعدل طبقا لاحكام اللوائح الصادرة بناء عليه .  
ومع ذلك يجوز لمجلس امناء الجامعة لحين صدور اللوائح الداخلية والتنفيذية والمالية والادارية والفنية لهذا القانون ان ينظم بقرارات مؤقتة اى موضوع يرد فيها وذلك لحين صدور هذه اللوائح .

### مادة - ٣٦ -

تستمر القيادات الحالية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون في عملها بالكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا لحين صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بتعيين قيادات جديدة .  
وتعتبر منحلة بحكم القانون جميع المجالس والتنظيمات التي ورد النص عليها في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ، وكذلك جميع المجالس والتنظيمات التي ورد النص عليها في النظام الاساسى لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ .

### مادة - ٣٧ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى النظام الاساسى لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ ويلغى ايضا كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

### مادة - ٣٨ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

امير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ١٦ رمضان ١٤٠٦هـ  
الموافق : ٢٤ مايو ١٩٨٦م